الدرس السَّادس:

توجيهُ القراءات عند القرطبيِّ رحمه الله (ت:671هـ)

- من سُورة الحجِّ -

هذا هو الدَّرسُ السادس في (توجيه القراءات عند المفسِّرين)، ونخصصه لتوجيه مواضع من سُورةِ الحجِّ عند القرطبيِّ[1] رحمه الله (ت:671هـ) من خلال تفسيره (الجامع لأحكام القُرآن)، وهذا أوانُ الشُّروع والله المستَعانُ:

الموضع الأوَّل: قوله تعالى: ﴿ **وَتَرَى الْأَرْضَ هامِدَةً فَإِذا أَنْزَلْنا عَلَيْهَا الْماءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ**﴾[الحج:5].

– محلُّ الخلاف هو كلمة (ربت).

– فقد قرأها أَبُو جَعْفَرٍ (رَبَأَتْ) بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَ الْبَاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ فِيهِمَا (رَبَتْ).

– قال القرطبيُّ رحمه الله (ت:671هـ): «(وَرَبَتْ) أَيِ ارْتَفَعَتْ وَزَادَتْ. وَقِيلَ: انْتَفَخَتْ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَأَصْلُهُ الزِّيَادَةُ. رَبَا الشَّيْءُ يَرْبُو رُبُوًّا أَيْ زَادَ، وَمِنْهُ الرِّبَا وَالرِّبْوَةُ.

وَقَرَأَ يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ وَخَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ" وَرَبَأَتْ" أَيِ ارْتَفَعَتْ حَتَّى صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الربيئة، وهو الذي يحفظ القوم على شيءٍ مشرف، فهو رابٍ، وَرَبِيئَةٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ»[2].

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[الحج:25].

– محلُّ الخلاف هو كلمة (سواء).

---

[1] أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المالكي. يُنظر: السيوطي، طبقات المفسرين، ص92.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص13.

– فقد رَوَى حَفْصٌ بِنَصْبِ (سَوَاءً)، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالرَّفْعِ (سَوَاءٌ)[1].

– قال القرطبيُّ رحمه الله (ت:671هـ) في توجيهها: «قَرَأَ جُمْهُورُ النَّاسِ: (سَوَاءٌ) بِالرَّفْعِ، وَهُوَ عَلَى الِابْتِدَاءِ، وَ(الْعاكِفُ) خَبَرُهُ. وَقِيلَ: الْخَبَرُ (سَوَاءٌ) وَهُوَ مُقَدَّمٌ، أَيِ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِي سَوَاءٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ؛ وَالْمَعْنَى: الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ قِبْلَةً أَوْ مُتَعَبَّدًا الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِي سَوَاءٌ.

وَقَرَأَ حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ: (سَواءً) بِالنَّصْبِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْأَعْمَشِ. وَذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا ثَانِيًا لِجَعَلَ، وَيَرْتَفِعُ (الْعاكِفُ) بِهِ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ، فَأُعْمِلَ عَمَلَ اسْمِ الْفَاعِلِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى مُسْتَوٍ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنَ الضَّمِيرِ فِي جَعَلْنَاهُ»[2].

الموضع الثالث: قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ**﴾[الحج:51].

– محلُّ الخلاف هو كلمة (معاجزين).

– فقد قرأها ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ (مُعَجِّزِينَ)، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالتَّخْفِيفِ وَالْأَلِفِ (مُعَاجِزِينَ)[3].

– قال القرطبيُّ رحمه الله (ت:671هـ): «(مُعاجِزِينَ) أي مغالبين مشاقين، قاله ابْنُ عَبَّاسٍ. الْفَرَّاءُ: مُعَانِدِينَ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن الزبير: مثبطين عن الإسلام. وقال الْأَخْفَشُ: مُعَانِدِينَ مُسَابِقِينَ. الزَّجَّاجُ: أَيْ ظَانِّينَ أَنَّهُمْ يُعْجِزُونَنَا لِأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنْ لَا بَعْثَ، وَظَنُّوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِمْ، وَقَالَهُ قَتَادَةُ.

وَكَذَلِكَ مَعْنَى قِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو" مُعَجِّزِينَ" بِلَا أَلِفٍ مُشَدَّدًا. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يُعَجِّزُونَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْإِيمَانِ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبِالْآيَاتِ، قَالَهُ السُّدِّيُّ. وَقِيلَ: أَيْ يَنْسُبُونَ مَنِ اتَّبَعَ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَى الْعَجْزِ، كَقَوْلِهِمْ: جَهَّلْتُهُ وَفَسَّقْتُهُ»[4].

---

[1] يُنظر: ابن الجزري، النشر، ج2، ص326.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص34.

[3] يُنظر: ابن الجزري، النشر، ج2، ص327.

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص79.